ان يظن من يؤمن بالله انه يستطيع ان يعرف من دينه شيئاً لم يعرفه الأنبياء والمرسلون وانه
يهتدي الى ما لم يهتدوا اليه من ذلك وانه يفعل ما لم يفعلوا، وكتاب الله وسنة نبيه كلاهما مناد
صريح شديد عن اتيان ما لم يأت به النبيون وعن العمل بما لم يعملوا وعن التقدم بين
أيديهم وعن الافتئات عليهم. وكلاهما آمر صريح واضح بالوقوف عند معالمهم
والسير تحت أعلامهم... والمسألة أوضح من ان يحتاج الى النزاع بيننا وبين المخالفين
قائم على مسائل الدين فاذا ثبت ان هذه الوسيلة ليست مما جاء به رسول الله فقد حسم
النزاع وقامت الحجة [illegible] وبطل ما لا نزاع عندهم. فلا جرم ان المذكور انه بالملازمة. وبذلك
يقوم الدليل على ان عدم ذكر التوسل والسؤال بالجاه والحرمة في كتاب الله ولا في سنة رسوله الصحيحة عن احد
حجة واضحة على انه لم يفعلهما احد من الانبياء
ولا احد من المؤمنين ويقوم الدليل على ان ما لم يفعلوه لا عكسه لا يكون من الدين ولا من الحق. فهذا
السؤال وهذه الوسيلة ليسا من دين الله ولا [illegible] مما أثر عن عباده الصالحين
وعكس سياق هذا الكلام باسلوب آخر فانه يقال: ان الكتاب والسنة هما الصحيحة المتواترة قد ذكر
فيهما كل شيء من اصول الدين وفروعه من عملياته واعتقادياته وهذا لا خلاف فيه فلم
ذا لم يذكر فيهما هذه الوسيلة وهذا السؤال - اعني التوسل والسؤال بحقوق الصالحين وبجاههم
وحرماتهم؟ ان قيل في الجواب: قد ذكر ذلك فيهما قلنا: هذا كذب ولنرجع الى الكتاب
والى السنة من شاء. وان قيل انه امر دينه وقرب الى الله وانه لم يذكر فيهما قلنا: هذا باطل اذ
لو كان دينا لذكر فيهما او في احدهما او لذكر طرف منه كما ذكر فيهما كل شيء من فروع الدين
وأصوله. وباطل ايضا لانه قد ذكر فيهما دعوات الداعين وسائلين ومسائل السائلين
ووسائل المتوسلين الى الله فلماذا لم يذكر هذا النوع اذا كان وسيلة صحيحة مقبولة ودعاء أو ثر
وحده بالاخفاء والترك. وباطل ايضا لانه لا يصح ان يدعو انبياء الله ورسله وعباده الابرار
ربهم بكل وسيلة وبكل مسألة ثم يهجروا هذه الوسيلة وحدها من بين الوسائل وباطل ايضا ان يكونوا
قد توسلوا بهذه الوسيلة ثم لا تنقل عنهم وقد نقلت اقوالهم واعمالهم وادعيتهم ومسائلهم وسائر
ما كانوا يقولون ويعملون. وباطل عقلا ونظرا وفقها وقياسا وعادة ودينا ان يتحدث الكتاب والسنة
عن الاصول والفروع وعن كل ما يتصل بالايمان بالله ثم لا يتحدثا عن هذا بكلمة واحدة. ولن يكون
من الدين ولا من الحق شيء لا نصيب له في كتاب الله ولا في سنة رسوله
اما اذا قيل ان هذه الوسيلة قد جاءت في الكتاب وفي السنة وذكر قول الله: "فاتقوا الله الذي تسائلون
به والارحام، ان الله كان عليكم رقيبا" وذكر حديث الأعمى وحديث سؤال آدم ربه
بحق محمد صلى الله عليه وسلم وحديث أنس الذي فيه سؤال رسول الله لفاطمة بنت اسد بحق نبيه وحق
الانبياء الذين من قبل وحديث: "اذا سألتم الله فاسألوه بجاهي، فان جاهي عند الله عظيم"،
والحديث الذي جاء فيه ان اليهود كانوا اذا قاتلوا غطفان وهزموا توسلوا بحق رسول الله وقالوا
"اللهم انا نسألك بحق محمد النبي الامي الذي وعدتنا ان تخرجه في آخر الزمان الا
نصرتنا عليهم" فانتصروا عليهم وحديث السؤال بحق السائلين وحق الممشى الى الصلاة
الآتي: ان قيل هذا قلنا: كلا. فان هذه الروايات ما بين موضوع مكذوب وما بين ضعيف باطل
وقد تقدم الكلام عليها كلها في الجزء الثاني فلا نعيده واما ما في حديث الأعمى وقد تكلمنا عليه هنا
وأبنا انه ليس مما نحن بسبيله ان كان ثابتا. واما رواية: "اذا سألتم
الله فاسألوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم" فلا اصل له ولا يوجد في شيء من كتب الحديث كما ذكر
الحفاظ. وللحديث دعاء الخارج الى الصلاة فسيأتي القول فيه في آخر هذا البحث. واما الآية